نزهة الأسماع في مسألة السماع

الرجلان إبراهيم بن سعد وعبيد ا العنبري وقد قال رسول ا A عليكم بالسواد الأعظم وقال من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية فالمصير إلى قول الجماعة أولى وهذا الخلاف الذي ذكره في سماع الغناء المجرد .

فأما سماع آلات اللهو فلم يحك في تحريمه خلاف وقال إن استباحتها فسق قال وإنما يكون الشعر غناء إن لحن وصيغ صيغة تورث الطرب وتزعج القلب وتثير الشهوة الطبيعية فأما الشعر من غير تلحين فهو كلام كما قال الشافعي الشعر كلام حسنة كحسنة وقبيحه كقبيحه انتهى وقد أفتى قاضي القضاة أبو بكر محمد بن المظفر